

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠٠٥

باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ بفرض رسوم مكافحة الإغراق على المحركات الكهربائية أحادية الأوجه (٣/١١ حصان) والمحركات ثلاثية الأوجه قدرات من (٤/٣ حصان حتى ٢٥ حصان) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية؛

وعلى تقرير جهاز مكافحة الدعم والإغراق؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية؛

قررت:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه لمدة ستة أشهر.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها على حساب رقم ٢١٠٠/٢١٠٠، بينك تنمية الصادرات.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١٤

صدر في ٢٠٠٥/٨/٩

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

٢٥٠٧ - ٢٠٠٥ س ٢٥٠٦